

106453 - لا يذهب بوالدته إلى المسجد الحرام خوفاً عليها ولكنها تذهب مع السائق

السؤال

شخص والدته محبة للخير ، ولذا تشق على نفسها بكثرة الطاعات من صيام وقيام مما يسبب لها التعب والمرض ، وقد نصحتها الأطباء فلم تستجب ؟ ولذا فإنه لا يوصلها إلى المسجد الحرام إذا طلبت كنوع من الاحتجاج على فعلها ، ومع ذلك فهي تلجأ إلى السائق ليقوم بتوصيلها . فما رأيكم في تصرفها وفي تصرفه معها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"ليس من المشروع ، بل ولا من المطلوب من المرء أن يتعبد لله تعالى بعبادات تشق عليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنه يقوم الليل ولا ينام ، ويصوم النهار ولا يفطر ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ) رواه مسلم (1159) . فالإنسان نفسه عنده أمانة ، يجب عليه أن يراها حق رعايتها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) . وإذا كان الإنسان في الشيء الواجب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه : (صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) رواه البخاري (1117) . ولما رفع الصحابة رضي الله عنهم أصواتهم بالذكر قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) رواه البخاري (2992) أي : لا تكلفوها ، امشوا بطمأنينة ، كما يمشي الناس في الربيع ، والناس في الربيع يمشون بطمأنينة لا يستعجلون في المشي حتى ترتع الإبل ، ولا تتكلف المشي .

فنقول لهذه المرأة - نسأل الله تعالى أن يزيدها من فضله رغبة في طاعته - نقول لها : ينبغي لها أن تتمشى في طاعة الله على ما جاء في شريعة الله عز وجل ، وألا تكلف نفسها ، وأن تتقي الله في نفسها ، وأن لا تشق على نفسها لا بالصيام ولا بالقيام ولا بغيره .

وأما ركوبها مع السائق وحدها فهذا محرم ، لأنه لا يجوز للمرأة أن تخلو برجل غير محرم لها في السيارة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ) رواه البخاري (5233) وهذا النهي عام ، أما السفر فلا تسافر المرأة بلا محرم ، ولو كان معها غيرها . فهنا أمران : خلوة وهي حرام في الحضر والسفر ، وسفر وهو حرام إلا بمحرم .

فهذه المرأة تقع فيما حرم الله عز وجل لإدراك أمر ليس بواجب عليها .

أما بالنسبة لامتناع الابن عن إيصالها إلى المسجد الحرام فإن هذا إذا كان قصده لعلها تمتنع فهذا طيب ، لكن المشكلة أنها مصرة على الذهاب ، فأرى أن لا يمتنع ما دامت إذا لم يذهب بها طلبت من السائق أن يذهب معها ، وهو غير محرم ، فالذي

أرى ، ألا يمتنع إذا كانت مصممة على الذهاب" انتهى باختصار.
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" فتاوى الصيام (127 - 130) .